

هما جبا لخرج اسيل فانه خارج نجس وليس كذا حيث
لم تنقض طهارة ما دام الوقت باقيا فندفع بالحكم
اي نضع لنقض الوارد يمنع عدم الحكم في صورة النقص
بيانه انه ما موجب للتقرير بعد خروج الوقت يعني
لا نسلم انه ليس كذا بل هو حدث ولكنه تأخر حكمه
اما بعد خروج الوقت وله الم يجوز المسح على الخفيه
بعد خروج الوقت اذ البسها بعد السيلان والغرض
مطوقا على كونه بالحكم اي نذره بحصول الغرض منه التعليل
وهو القسم الرابع فانه فرضنا استواء بينة الدم والبول
في المعنى الموجب للحكم وقد هملنا ذلك اي البول حدث
فاذا ازم اي دام صاه عتوا القيام الوقت نفيها للبرج
فلا الهنا اي في صورة الدم واما المعاضة وهو الفرح
في المة لول منه غير تعرضه للدليل باقاة انه ليس على خلاف
قال في التبرج فانه قيل ينبغي انه لا تكون المعاضة منه اقام
لاعتة امن لانه مة لول الخضم قد ثبت بنجام واسباب
فنا هي في المعنى معني تمام البول ونفاذ شراة
على

على المطلوب حيث قول بما يمنع شئ من مة لول واما
الشرع فيما بعد تمام دليل الاستدلال كما هو الم يكنه نصبا
لانه السائل قد قام عند موقفه الانظار الى موقف الاستدلال
فالحيصل انه قد حصره اما انه يكونه بحسب الراجح هو الغرض
في البول افي في المة لول الاول اما انه يكونه بمنع شئ منه فقد
الدليل وهو المعاضة والنوع اما مقدمه فعينه مع ذلك انه
او بدونه وتسمى مناقضة واما مقدمه لا ينفصل وهو النقص
بمعنى انه لو صح البول كجسيم مقدما لما اختلف الحكم عنه
في شئ منه لصوره اما انه يكونه باقاة البول على نفي
مقدمه مة مقدمات لدليل وذلك اما انه يكونه بعد اقامة
المعلل دليله على ابيانه وهو المعاضة في المقدمة فتدبر
في افعال المعاضة واما انه تكونه قبلا وهو الغضب بغير
السوء لاستدلاله الخبط في بولت بواسطة به كل
مه الطل و اسيل مما كانا فيه و صلا لا عما هو
صه مة استوجبه والمقصود بناء مع انقلاب حاله والبرج
مقالها كل ساءه و ابيانه وهو السقم بالمة لول